استاذ / علي الزهراني
(١٤٣١_١٤٣٢)

١. جرت العادة على تسمية القانون في المملكة العربية السعودية بـ :

- العرف
- اللوائح
- النظام
- التشريع

٢. يتم تعيين رئيس المجلس الاعلي للقضاء بواسطة :

- قرار من مجلس الخدمة المدنية
- امر ملكي
- ارادة ملكية
- بقرار من وزير العدل

٣. يعتبر حق الممر من حقوق :

- الاسرة
- الارتفاق
- الحكر
- الدائنية

٤. تتمثيل موانع الأهلية في :

- مانع مادي كالغيبة
- مانع قانوني كالحكم بجريمة جنائية
- مانع طبيعي كوجود عاهة مزدوجة
- كل ما سبق ذكره

٥. العمل النافع نفعاً محضا هو:

- العمل الذي يثير به الشخص بمقابل مادي
- العمل الذي يكشف حقاً ثابتاً لشخص معين
- العمل الذي يثير به الشخص دون مقابل
- العمل الذي يقرر حقاً كان ثابتاً لشخص معين

٦. تضمن الجانب الادبي لحق المؤلف :

- سلطة تقرير نشر المصنف او عدمه ، واختيار وقت النشر ، وطريقته
- سلطة استثمار المصنف
- سلطة نسب المصنف إلى المؤلف
- الفقرة (الاولى) و (الثانية)

٧. يمكن ان ترد حقوق الامتياز على :

- العقارات فقط
- المنقولات فقط
- العقارات والمنقولات
- لا شيء مما سبق ذكره

٨. من صور الإلغاء الصريح للقانون :

- تعارض قاعدة قانونية جديدة مع اخرى قديمة
- انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية
- تنظيم ذات الموضوع من جديد
- كل ما سبق ذكره

٩. تقسيم الوقائع القانونية الى قسمين اساسيين هما :

- الواقعة المادية والواقعة المعنوية
- الواقعة المادية والتصرف القانوني

- الواقعة المعنوية والتصرف القانوني
- لا شيء مما سبق ذكره

١٠. تبدأ شخصية القانونية للإنسان إذا :

- تمت ولادته حيا
- تمت ولادته حتى لو كان ميتاً
- بلغ سن الرشد وهو ١٨عاماً
- بلغ سن السابعة من العمر

١١. يشترط في الأعمال التي تكون محلاً الشخصية أن :

- تكون مشروعة
- تكون معينة أو قابلة لتعيين
- تكون ممكنه
- كل ما سبق ذكره

١٢. يتخذ إلغاء القاعدة القانونية عدة صور منها :

- تعديل مادة او مجموعة مواد في قانون قائم
- إحلال قانون جديد محل قانون قديم
- كل ما سبق
- لا شيء مما سبق ذكره

١٣. القواعد المكملة أو المفسرة هي القواعد التي :

- تتجرد من صفة الالزام
- تفسر القا نون عند غموضة
- لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي
- يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي

١٤. الحقوق التي يكفلها القانون تسعي دائماً لإشباع :

- حاجات الإنسان العاية فقط
- حاجات الإنسان المعنوية فقط
- حاجات الإنسان المعنوية والمادية
- لاشئ مما سبق ذكره

١٥. مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة :

- مكة المكرمة
- الطائف
- حائل
- الرياض

١٦. القانون الدولي العام يتضمن قواعد قانونية تنظم :

- المركز القانوني للأجانب
- حالة السلم والحرب والحياد
- طريقة تحديد القانون الواجب التطبيق
- كل مما سبق ذكره

١٧. يمكن إلغاء قانون ما بواسطة :

- السلطة نفسها التي أصدرته او سلطة اعلى منها
- سلطة ادنى من السلطة التي أصدرته
- السلطة القضائية
- قرار صادر من السلطتيين القضائية والتنفيذية معاً

١٨. يقصد بالنشر كمرحلة من مراحل إصدار التشريع :

- طرح النظام الجديد للأستفتاء العام
- مصادقة مجلس الوزراء عليه
- اعلان النظام الجديد للجمهور
- موافقة مجلس الشورى عليه

١٩. إذا اصيغت القاعدة القانونية بأحد من الألفاظ التالية : يجوز أو يحق او ما لم يتفق عليه ذلك فانها تكون :

- قاعدة قانونية امره
- قاعدة قانونية مكملة

٢٠. يشترط لاعتبار المنقولات عقارات بالتخصيص :

- أن يكون مالك العقار والمنقول اشخاص متعقدين بمعني لا يوجد اتحاد في بالمالك
- إتحاد مالك العقار والمنقول وان يرصد المنقول لخدمة العقار
- أن يتم تخصيص المنقول لخدمة صاحب العقار نفسه
- لاشي ء مما سبق ذكره

٢١. تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة إذا توجه الخطاب فيها إلي:

- شخص او طائفة معينة
- وقعة او وقائع معينة
- جميع الاشخاص والي جميع الوقائع دون استثناء
- كل ما سبق ذكره

٢٢. المصادر الرسمية : هي التي يتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء ومنها :

- التشريع و مبادئ الشريعة الإسلامية

- الفقه
- القضاء
- الفقرة (أ) و (ب)

٢٣. القانون الذي ينظم الوضع المالي الدولية ببيان إيراداتها ، وكيفية تحصيلها ، وكيفية انفاقها هو :

- القانون الإداري
- القانون المالي
- قانون المرافعات
- قانون الاستثمار

٢٤. تتمثل السلطات التي يخولها حق الملكية كحق عيني اصلي لصحبه في :

- سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف
- سلطة الاستعمال فقط
- سلطة الاستغلال فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

٢٥. تتمثل الذمة الماليه اللشخص في مجموع ماله من حقوق ما عليه من التزامات وتشمل :

- الحقوق السياسية فقط
- حقوق الشخص الاسرية والعائلية
- الحقوق المعنوية
- الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المالية فقط

٢٦. ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة ، يرتبط مباشرة بالملك ويختص :

- بالنظر في القضايا الجمركية
- بالفصل في قضايا الاحوال الشخصية
- بالفصل جميع الدعاوي ذات الطابع الإدارى (مدني وعسكري)

- بالفصل في قضايا الحدود والقصاص

٢٧. تتولى محاكم الاستئناف في القضاء العادي النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من :

- المحكمة العليا
- المحكمة الادارية
- محاكم الدرجة الاولى

٢٨. يرجع المصدر التفسيرية للقانون لهدف تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق وبذلك تكون :

- غير ملزمة للقاضي
- ملزمة للقاضي
- الفقه فقط يعتبر ملزما للقاضي
- القضاء فقط يعتبر ملزماً للقاضي

٢٩. النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء تمثل ما يصح تسميته بـ :

- القانون الإداري السعودي
- قانون المرافعات السعودي
- القانون الدستوري السعودي
- قانون القضاء السعودي

٣٠. قد يتدخل القانون ويحدد موطنا لبعض الاشخاص دون اختيارهم ويسمى الموطن في هذه الحالة بـ :

- الموطن الإلزامي
- الموطن العام
- الموطن الخاص
- الموطن الإداري

٣١. تمنح الجنسية السعودية وفقا للقانون السعودي على أساس :

- حق الدم والاقليم
- حق الدم فقط
- حق الاقليم فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

٣٢. إذا ما اكتسب القانون قوة النفاذ اصبحت قواعده واجبة التطبيق ، والسلطة المختصة بتطبيق القانون هي :

- السلطة التشريعية
- السلطة القضائية
- السلطة التنفيذية
- كل ما سبق ذكره

٣٣. الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي يقرر للدائن ولا يرد إلا على :

- العقارات والمنقولات معاً
- المنقولات فقط
- العقارات فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

٣٤.إلتزام العامل بعدم المنافسة في عقد العمل يولد عليه حق شخصي يتمثل في :

- التزام ايجابي
- التزام سلبي
- كل ما سبق ذكره
- لا شيء مما سبق ذكره

٣٥. القانون الجوي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية وينظم المسائل في :

- عقد النقل الجوي وايجار الطائرات
- القواعد المنظمة للنقل البري
- الحوادث الجوية وعقد التأمين الجوية
- الفقرة (الاولى) و (الثالثه)

٣٦. يستثنى نظام حقوق المؤلف السعودي بعض المصنفات من الحماية القانونية وهي :

- المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات والخطب
- المصنفات المتعلقة بالجغرافيا والطيو غرافيا
- القرارات الادارية والانظمة الادارية و الاحكام القضائية ... الخ

٣٧. المقصود بالحقوق العينية التبعية هي الحقوق التي :

- لا توجد مستقلة بذاتها وانما تنشأ وتستمر وتنتهي تابعة لحق دائنيه
- توجد مستقلة بذاتها ولا تستند الى حق اخر
- كل ما سبق ذكره
- لا شيء مما سبق ذكره

٣٨. يشترط في مكان الإقامة لكي يعتبر موطناً للشخص الطبيعي :

- توافر الاقامة الفعلية
- توافر نية الاستيطان
- الفقرة (الاولى) و (الثانية)
- لا شيء مما سبق ذكره

٣٩. يقوم النظام القضائي السعودي على عدد من المبادئ العامة تهدف الى تمكين السلطة القضائية من اداء وظيفتها وتحقيق العدالة ومنها :

- مبدأ مجانية القضاء

- مبدأ إصدار الحكم بالأغلبية
- مبدأ التخصص النوعي
- كل ما سبق ذكره

٤٠. الحق العيني التبعي الذي يتقرر للدائن على عقار مملوك للمدين بموجب امر من القاضي بناء حكم واجب النفاذ هو :

- حق الرهن الرسمي
- حق الرهن الحيازي
- حق الاختصاص
- حق امتياز

٤١. تظهر اهمية التفرقة بين الاشياء القابلة وغير قابلة للاستهلاك في مجال العقود في أن :

- القانون بتطلب تسجيل العقود الواردة على الاشياء العير قابلة للاستهلاك فقط
- هناك بعض العقود لا يمكن ان ترد الا على اشياء غير قابلة للاستهلاك كالايجار والعارية
- القانون بتطلب دائماً تسجيل العقود الواردة على الاشياء القابلة للاستهلاك فقط
- لا شيء مما سبق ذكره

٤٢. المصنفات المشتركة القابلة للانقسام وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف هي :

- المصنفات التي تتسم بالجدة والابتكار تكون قائمة بذاتها
- المصنفات التي يشترك في إنتاجها أكثر من شخص ، ولكن مع امكان تمييز نصيب كل منهم
- المصنفات المستمدة من مصنافات اخرى، ولكنها تتميز عنها اما في شكلها او مضمونها
- المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية حرفية ام صناعية

٤٣. مبدأ سلطان الإدارة يعني :

- استبعاد الإدارة لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الأثر القانونية المترتبة عليها
- ان الإرادة كافية وحدها لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الأثار القانونية المترتبة عليها
- وجوب توافر الإدارة فقط لترتيب الأثر القانونية وليس لها علاقة في إنشاء التصرف

- ان الإرادة تتدرج وفقاً للمراجل العمرية للاهلية القانونية

٤٤. المقصود بالتشريع العادي :

- مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها
- مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر على شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية
- القانون الذي تصدره السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الاساسي
- الفقرة (الاولى) و (الثانية)

٤٥. يمكن للمتعاقد ان يبطل العقد إذا وقع تحت إكراه بشرط :

- استعمال وسيلة للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق بقصد الوصول الى غرض غير مشروع
- ان تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد تحملة على التعاقد
- ان يكون الإكراه صادراً من المتعاقد الاخر ، او يكون على علم به
- كل ما سبق ذكره

٤٦. المحل كركن من اركان التصرف القانوني هو :

- الغرض الباعث الى التصرف
- التعبير عن الإرادة في شكل معين لا نعقاد التصرف
- توافق إرادة المتعاقدين على احداث اثر قانوني معين ، او وجود إرادة سليمة للتصرف من جانب واحد
- الأثر القانوني الذي تتجه الارادة الي احداثه

٤٧. يقصد بالعرف كمصدر من مصادر التشريع:

- اعتياد الناس على إتباع سلوك معين في مسالة معينة مع اعتقادهم بإلزامية هذا السلوك بحيث يتعرض من يخالفه لجزء مادي يوقع عليه
- اتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة

- الاعتياد على عدم مخالفة النظام العام والاداب
- كل ما سبق ذكره

٤٨. المقصود بالقانون العام كأحد افرع القانون هو :

- القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفا باعتبارها شخص عادي
- القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفا بما لها من سيادة وسلطة
- القانون الذي ينظم العلاقات المختلفة التي تكون بين التجار
- القانون الذي يحمي المصالح الخاصة

٤٩. الحالى العائلية للشخص الطبيعي هو مجموعة الحقوق والواجبات التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة ولا تثبت إلا لمن يربطهم :

- قرابة نسب مباشرة
- قرابة نسب فقط
- قرابة مصاهرة وقرابة نسب
- لا شيء مما سبق ذكره

٥٠.حتى يكون التشريع العادي ملزماً للمخاطبين بإحكامه ،فإنه يجب أن يمر بعدة مراحل وفقاً للتسلسل التالي :

- الاقتراح ، الإصدار ، التصويت ، المصادقة ، اخيرا النشر
- الاقتراح ، المصادقة ، التصويت ، الاصدار ، اخيرا النشر
- الاقتراح ، التصويت ، المصادقة ، الإصدار واخيرا النشر
- لا شيء مما سبق ذكره

٥١. الشخص الغائب من وجهة نظر القانون هو :

- الشخص الذي ترك موطنه مرغماً ويمكن التأكيد من وجوده على قيد الحياه
- الشخص الغائب الذي انقطعت اخباره فلا يعرف إذا كان حيا ام ميتاً
- الشخص الذي ترك موطنه مختاراً ويمكن التأكيد من وجوده على قيد الحياه
- لاشيء مما سبق ذكره

٥٢قد يكون التصرف الذي يرد عليه حق الملكية ماديا ً اذا كان :

- عبارة عن بيع حق الملكية للغير بمقابل
- عبارة عن ترتيب حق عيني سواء أكان هذا الحق اصلي او تبعيا ً على هذا الحق
- عبادرة عن الأعمال التي تؤدي الي تغيير في الشيء او تعديله او تحويله صورته او استهلاكه
- عبادرة عن نقل حق الملكية للغير عن طريق الوصية

٥٣. اللائجة البوليسية او الضبطية هي :

- التي تهدف الي تنظيم وترتيب المصالح والهيئات العامة
- التي تهدف الي حماية الأمن العام وتوفير السكينة العامة والمحافظة على الصحة العامة
- التي تهدف الي اللائحة الي وضع القواعد التفصيلية التي تساعد في تنفيذ النظام
- اللوائح التي تقرر جقوق الافراد وحرياتهم

٥٤. الحقوق اللصقية بالشخصية هي حقوق غير ماليه ويترتب على كونها كذلك بأنه

- يمكن التعامل فيها سواء بالتصرف او التنازل عنها بمقابل او بدون مقابل
- لا يمكن تقويمها بالمال وتخرج عن دائرة التعامل وعليه لا يجوز التصرف فيها او التنازل عنها
- كل ما سبق ذكره
- لا شيء مما سبق ذكره

٥٥. لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية هي :

- لجان إدارية ذات اختصاص تشريعي ، وتقوم باعمال تشريعية ، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل ، ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
- لجان ادارية ذات اختصاص قضائي ، وتقوم بأعمال قضائية ، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل ، ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
- عبارة عن محاكم درجة اولى
- عبارة عن دوائر قضائية في محاكم الدرجة الاولى

٥٦. الغلط كعيب من عيوب الإرادة هو :

- استعمال طرق احتيالية توقع الشخص في غلط يدفعه الي التعاقد
- وهم يقوم في ذهن المتعاقد ، فيصور له الامر على غير حقيقة ، ويدفعه الي التعاقد
- انتهاز احد المتعاقدين في المتعاقد الاخر طيشاً بيناً او هو جامحاً
- عارض من عوارض الاهلية

٥٧. عندما يترتب علي تصرفات قانونية معينة افتقار او نقص في ذمة الشخص المالية دون مقابل تسمى هذا التصرفات :

- تصرفات صادرة باتفاق إرادتيين
- تصرفات ضارة ضرراً محضا
- تصرفات دائرة بين النفع والضرر
- تصرفات صادرة بإرادة منفردة

٥٨. تنص المادة ٣٧ من النظام الاساسي للحكم على ان " للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام " وما هذا إلا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة :

- الحقوق الاسرية
- الحقوق اللصيقة بالشخصية
- الحقوق العينية التبعية
- الحقوق السياسية

٥٩. الحكم بإزالة بناء أقامة شخص في أرض مملوكة للغير يعتبر :

- جزاء مدني ويتخذ صورة التنفيذ بمقابل
- جزاء مدني ويتخذ صورة إعادة الحالة الى ما كانت عليها
- جزاء مدني ويتخذ صورة الحكم ببطلان التصرف
- جزاء مدني ويتخذ صورة الفسخ

"

اسئلة الكتاب

صح باللون الاخضر خطأ باللون الاحمر

أولاً ضع علامة صح امام العبارة الصحيحة وعلامة خطأ امام العبارة الخاطئة :

١- يقسم القانون العام فقهياً إلى : قانون العمل وقانون التأمينات الاجتماعية (**)

٢- الجزاء المدني يترتب عند مخالفة قواعد القانون المدني (**)

٣- يطلق على القاعد المكلمة القاعدة المفسرة (**)

٤- القاعدة الآمرة هي التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على مخالفة ماتقضي به (**)

٥- لايعد العرف أحد مصادر القاعدة القانونية في المملكة العربية السعودية (**)

٦- المصدر المادي للقانون هو الذي تستمد منه القاعدة القانونية مادتها (**)

٧- يمكن للتشريع العادي أن يخالف انظام الأساسي في المملكة (**)

٨- لايمكن للوزير أن يقترح نظام جديد إلا إذا كان متعلقاً بنظام وزارته (**)

٩- مجالس المناطق هي المختصة بإصدار الوائح التنظيمية (**)

١٠- يمكن للعرف أن يخالف النظام العام ف حالات حددها النظام (**)

١١- يشترط في عضو مجلس الشورى ألا يقل عمره عن ثلاثين عاماً (**)

١٢- يشترط ألايقل عمر من يتولى منصب القضاء عن خمسة وثلاثين سنة (**)

١٣وفقاً للنظام السعودي تعتبر الملكية حقاً ذا وظيفة اجتماعية (**)

١٤-حق الانتفاع يعطي صاحبه سلطتي الاستعمال والتصرف (**)

١٥-حق السكنى مؤقت (**)

١٦-يرد حق الحكر على الأراضي الموقوفة (**)

١٧-المصنف الذي ينشر بدون اسم أو بأسم مستعار وينتهي مدة حمايته بعد مرور خمسين سنة من تاريخ وفاة مؤلفه (**)

١٨-اسم الشهرة هو الاسم الذي أطلقة الجمهور على شخص لتمييزه عن غيره (**)

١٩-يأخذ النظام السعودي بالتصور الحكمي فقط للموطن (**)

٢٠-نظرية التعسف في استعمال الحق استمدها الفقه الاسلامي من الفقه الغربي (**)

ثانياً – اختر الاجابة الصحيحة من بين العبارات التالية :

٢١-رئيس المجلس الأعلى للقضاء يسمى

- بأمر ملكي
- بقرار من مجلس الوزراء
- بقرار من مجلس الشورى

٢٢-السلطة التي تملك إلغاء القاعدة القانونية هي

- ذات السلطة التي أصدرت القاعدة القانونية
- سلطة أعلى منها
- الاجابة (الاولى) و الاجابة (الثانية)

٢٣- يقصد بالتفسير الفقهي للقانون

- التفسير الذي يقوم به القاضي عند تطبيقة للقاعدة القانونية
- التفسير الذي يصدر من ذات السلطة التي أصدرت القانون
- لاشيء مما سبق

٢٤-التعارض بين التشريع الجديد والتشريع السابق

- صورة من صور الالغاء الصريح للقاعدة القانونية
- صورة من صور الالغاء الضمني للقاعدة القانونية
- لاشيء مما سبق

٢٥-قرارات اللجان شبه القضائية

- لها قوة القرارات القاضئية
- غير قابلة للطعن
- اللجان شبه قضائية لاتصدر قرارات

٢٦-مقر المحكمة الادارية العليا

- الرياض
- مكة المكرمة
- الطائف

٢٧-القضايا العمالية تدخل في اختصاص

- ديوان المظالم
- القاضي العادي
- لاشيء مماسبق

٢٨-دوائر القضايا التعزيرية هي أحد تشكيلات

- المحكمة الجزائية
- محكمة الأحوال الشخصية

- لاشيء مماسبق

٢٩-مرحلة النشر

- هي المرحلة الأولى التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزماً
- هي المرحة الأخيره التي يمر بها مشروع النظام ليصح ملمزماً
- لاشيء مماسبق

٣٠-القانون الدولي الخاص

- أحد فروع القانون الخاص
- أحد فروع القانون العام
- أحد فروع قانون الأحوال الشخصية

٣١-تعد الملكية :

- حقاً عينياً أصلياً
- حقاً عينياً تبعياً
- حقاً شخصياً

٣٢-الرهن الحيازي يرد على :

- عقار فقط
- منقول فقط
- عقار أو منقول

٣٣-من أمثلة المصنفات المشتقة :

- ديوان الشعر
- الترجمة
- الرواية الأدبية

٣٤-مصدر حق الأمتياز هو :

- القانون
- القضاء
- الاتفاق

٣٥-الذي يملك الفلكلور هو

- الذي صممه
- الدولة
- البشرية كلها

٣٦-ابن العم قريباً لابن عمه من الدرجة :

- الثانية

- الثالثة
- الربعة

٣٧-خال الزوجة يعد قريباً للزوج من الدرجة:

- الثانية
- الثالثة
- الربعة

٣٨-يعد العقار بالتخصيص بحسب أصله :

- عقار
- منقول
- ليس عقار أو منقول

٣٩- من أسباب انقضاء الحق :

- التجديد
- شهر إعسار المدين
- شهر إفلاس التاجر

٤٠- تعد الحقوق الذهنية :

- حقوق مالية
- حقوق غير مالية
- حقوق مختلطة

١ . جرت العادة على تسمية القانون في المملكة العربية السعودية بـ :

- **العرف**
- **اللوائح**
- **النظام**
- **التشريع**

٢ . يتم تعيين رئيس المجلس الاعلي للقضاء بواسطة :

- **قرار من مجلس الخدمة المدنية**
- **امر ملكي**
- **ارادة ملكية**
- **بقرار من وزير العدل**

٣. يعتبر حق الممر من حقوق :
- الاسرة
- الاتفاق
- الحكر
- الدائنية

٤. تتمثيل موانع الأهلية في :
- مانع مادي كالغيبة
- مانع قانوني كالحكم بجريمة جنائية
- مانع طبيعي كوجود عاهة مزدوجة
- كل ما سبق ذكره

٥. العمل النافع نفعاً محضا هو :
- العمل الذي يثير به الشخص بمقابل مادي
- العمل الذي يكشف حقاً ثابتاً لشخص معين
- العمل الذي يثير به الشخص دون مقابل
- العمل الذي يقرر حقاً كان ثابتاً لشخص معين

٦. تضمن الجانب الادبي لحق المؤلف :
- سلطة تقرير نشر المصنف او عدمه ، واختيار وقت النشر ، وطريقته
- سلطة استثمار المصنف
- سلطة نسب المصنف إلى المؤلف
- الفقرة (الاولى) و (الثالثة)

٧. يمكن ان ترد حقوق الامتياز على :
- العقارات فقط
- المنقولات فقط

- العقارات والمنقولات
- لا شيء مما سبق ذكره
(شاك فيها يا ليت تتاكدو)

٨. من صور الإلغاء الصريح للقانون :
- تعارض قاعدة قانونية جديدة مع اخرى قديمة
- انتهاء المدة المحددة لسريان القاعدة القانونية
- تنظيم ذات الموضوع من جديد
- كل ما سبق ذكره

٩. تقسيم الوقائع القانونية الى قسمين اساسيين هما :
- الواقعة المادية والواقعة المعنوية
- الواقعة المادية والتصرف القانوني
- الواقهة المعنوية والتصرف القانوني
- لا شيء مما سبق ذكره

١٠. تبدأ شخصية القانونية للإنسان إذا :
- تمت ولادته حيا
- تمت ولادته حتى لو كان ميتاً
- بلغ سن الرشد وهو ١٨ عاماً
- بلغ سن السابعة من العمر

١١. يشترط في الأعمال التي تكون محلاً الشخصية أن :
- تكون مشروعة
- تكون معينة أو قابلة لتعيين
- تكون ممكنه
- كل ما سبق ذكره (تاكدو يا ليت)

١٢. يتخذ إلغاء القاعدة القانونية عدة صور منها :
- تعديل مادة او مجموعة مواد في قانون قائم
- إحلال قانون جديد محل قانون قديم

- كل ما سبق (تاكدو يا ليت)
- لا شيء مما سبق ذكره

١٣. القواعد المكملة أو المفسرة هي القواعد التي :
- تتجرد من صفة الالزام
- تفسر القانون عند غموضة
- لا يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي
- يجوز للمخاطبيين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي

١٤. الحقوق التي يكفلها القانون تسعي دائماً لإشباع :
- حاجات الإنسان المالية فقط
- حاجات الإنسان المعنوية فقط
- حاجات الإنسان المعنوية والمادية
- لاشئ مما سبق ذكره

١٥. الأشياء المثلية تقدر عادة في التعامل :
- بالعدد او المقاس او الكيل او الوزن وايضاً بالتعيين بحيث يعين كل منها بذاته
- بالتعيين بحيث يعين كل منها بذاته
- بالعد او المقاس او الكيل او الوزن
- لا شيء مما سبق ذكره

١٦. مقر المحكمة الإدارية العليا في مدينة :
- مكة المكرمة
- الطائف
- حائل
- الرياض (تخيلوا قول مو متأكد اش تسوون فيه هههه)

١٧. القانون الدولي العام يتضمن قواعد قانونية تنظم :
- المركز القانوني للأجانب
- حالة السلم والحرب والحياد
- طريقة تحديد القانون الواجب التطبيق
- كل مما سبق ذكره

١٨. يمكن إلغاء قانون ما بواسطة :
- السلطة نفسها التي أصدرته او سلطة اعلى منها
- سلطة ادنى من السلطة التي أصدرته
- السلطة القضائية
- قرار صادر من السلطتيين القضائية والتنفيذية معاً

١٩. يقصد بالنشر كمرحلة من مراحل إصدار التشريع :
- طرح النظام الجديد للأستفتاء العام
- مصادقة مجلس الوزراء عليه
- اعلان النظام الجديد للجمهور
- موافقة مجلس الشورى عليه

٢٠. إذا اصيغت القاعدة القانونية بأحد من الألفاظ التالية : يجوز أو يحق او ما لم يتفق عليه ذلك فانها تكون :
- قاعدة قانونية امره
- قاعدة قانونية مكملة

٢١. يشترط لاعتبار المنقولات عقارات بالتخصيص :
- أن يكون مالك العقار والمنقول اشخاص متعقدين بمعني لا يوجد اتحاد في بالمالك
- إتحاد مالك العقار والمنقول وان يرصد المنقول لخدمة العقار
- أن يتم تخصيص المنقول لخدمة صاحب العقار نفسه
- لاشي ء مما سبق ذكره

٢٢. تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة إذا توجه الخطاب فيها إلي:
- شخص او طائفة معينة
- وقعة او وقائع معينة
- جميع الاشخاص والي جميع الوقائع دون استثناء
- كل ما سبق ذكره

٢٣. المصادر الرسمية : هي التي يتم الرجوع إليها لحسم المنازعات أمام القضاء ومنها :
- التشريع و مبادئ الشريعة الإسلامية
- الفقه
- القضاء
- الفقرة (الاولى) و (الثانية)

٢٤. القانون الذي ينظم الوضع المالي الدولية ببيان إيراداتها ، وكيفية تحصيلها ، وكيفية انفاقها هو :
- القانون الإداري
- القانون المالي
- قانون المرافعات
- قانون الاستثمار

٢٥. تتمثل السلطات التي يخولها حق الملكية كحق عيني اصلي لصحبه في :
- سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف
- سلطة الاستعمال فقط
- سلطة الاستغلال فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

٢٦. تتمثل الذمة الماليه اللشخص في مجموع ماله من حقوق ما عليه من التزامات وتشمل :
- الحقوق السياسية فقط

- حقوق الشخص الاسرية والعائلية
- الحقوق المعنوية
- الحقوق والالتزامات ذات الطبيعة المالية فقط

٢٧. ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة ، يرتبط مباشرة بالملك ويختص :
- بالنظر في القضايا الجمركية
- بالفصل في قضايا الاحوال الشخصية
- بالفصل جميع الدعاوي ذات الطابع الإدارى (مدني وعسكري)
- بالفصل في قضايا الحدود والقصاص

٢٨. تتولى محاكم الاستئناف في القضاء العادي النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من :
- المحكمة العليا
- المحكمة الادارية

٢٩. يرجع المصدر التفسيرية للقانون لهدف تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق وبذلك تكون :
- غير ملزمة للقاضي
- ملزمة للقاضي
- الفقه فقط بعتبر ملزما للقاضي
- القضاء فقط يعتبر ملزماً للقاضي

٣٠. النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء تمثل ما يصح تسميته بـ :
- القانون الإداري السعودي
- قانون المرافعات السعودي
- القانون الدستوري السعودي
- قانون القضاء السعودي

٣١. قد يتدخل القانون ويحدد موطنا لبعض الاشخاص دون اختيارهم ويسمى الموطن في هذه الحالة بـ :

- الموطن الإلزامي
- الموطن العام
- الموطن الخاص
- الموطن الإداري

٣٢. تمنح الجنسية السعودية وفقا للقانون السعودي على أساس :

- حق الدم والاقليم
- حق الدم فقط
- حق الاقليم فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

٣٣. إذا ما اكتسب القانون قوة النفاذ اصبحت قواعده واجبة التطبيق ، والسلطة المختصة بتطبيق القانون هي :

- السلطة التشريعية
- السلطة القضائية
- السلطة التنفيذية
- كل ما سبق ذكره

٣٤. الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي يقرر للدائن ولا يرد إلا على :

- العقارات والمنقولات معاً
- المنقولات فقط
- العقارات فقط
- لاشيء مما سبق ذكره

٣٥. إلتزام العامل بعدم المنافسة في عقد العمل يولد عليه حق شخصي يتمثل في :< ------< مدري وش يبي هذا السؤال هو مع الاجابة

- التزام ايجابي
- التزام سلبي
- كل ما سبق ذكره
- لا شيء مما سبق ذكره

٣٦. القانون الجوي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية وينظم المسائل في :

- **عقد النقل الجوي وايجار الطائرات**
- **القواعد المنظمة للنقل البري**
- **الحوادث الجوية وعقد التأمين الجوية**
- **الفقرة (الاولى) و (الثالثه)**

٣٧. يستثنى نظام حقوق المؤلف السعودي بعض المصنفات من الحماية القانونية وهي :

- **المصنفات التي تلقى شفهياً كالمحاضرات والخطب**
- **المصنفات المتعلقة بالجغرافيا والطيو غرافيا**

٣٨. المقصود بالحقوق العينية التبعية هي الخقوق التي :

- **لا توجد مستقلة بذاتها وانما تنشأ وتستمر وتنتهي تابعة لحق دائنيه**
- **توجد مستقلة بذاتها ولا تستند الى حق اخر**
- **كل ما سبق ذكره**
- **لا شيء مما سبق ذكره**

٣٩. يشترط في مكان الإقامة لكي يعتبر موطناً للشخص الطبيعي :

- **توافر الاقامة الفعلية**
- **توافر نية الاستيطان**
- **الفقرة (الاولى) و (الثانية)**
- **لا شيء مما سبق ذكره**

٤٠. يقوم النظام القضائي السعودي على عدد من المبادئ العامة تهدف الى تمكين السلطة القضائية من اداء وظيفتها وتحقيق العدالة ومنها :

- **مبدأ مجانية القضاء**
- **مبدأ إصدار الحكم بالأغلبية**
- **مبدأ التخصص النوعي**
- **كل ما سبق ذكره**

٤١. الحق العيني التبعي الذي يتقرر للدائن على عقار مملوك للمدين بموجب امر من القاضي بناء حكم واجب النفاذ هو :

- **حق الرهن الرسمي**
- **حق الرهن الحيازي**
- **حق الاختصاص**

· حق امتياز
٤٢. تظهر اهمية التفرقة بين الاشياء القابلة وغير قابلة للاستهلاك في مجال العقود في أن :
· القانون بتطلب تسجيل العقود الواردة على الاشياء العير قابلة للاستهلاك فقط
· هناك بعض العقود لا يمكن ان ترد الا على اشياء غير قابلة للاستهلاك كالايجار والعارية
· القانون بتطلب دائماً تسجيل العقود الواردة على الاشياء القابلة للاستهلاك فقط
· لا شيء مما سبق ذكره < --------- بعد ما تقرء فقرات الاجابة وتفكك فيها التشفيرات تجيك اخر فقره لا شيء مما
٤٣. المصنفات المشتركة القابلة للانقسام وفقاً لنظام حماية حقوق المؤلف هي :
· المصنفات التي تتسم بالجدة والابتكار تكون قائمة بذاتها
· المصنفات التي يشترك في إنتاجها أكثر من شخص ، ولكن مع امكان تمييز نصيب كل منهم
· المصنفات المستمة من مصنافات اخرى، ولكنها تتميز عنها اما في شكلها او مضمونها
· المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية حرفية ام صناعية
٤٤. مبدأ سلطان الإدارة يعني :
· استبعاد الإدارة لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الأثر القانونية المترتبة عليها
· ان الإرادة كافية وحدها لإنشاء التصرف القانوني وترتيب الأثار القانونية المترتبة عليها
· وجوب توافر الإدارة فقط لترتيب الأثر القانونية وليس لها علاقة في إنشاء التصرف
· ان الإرادة تتدرج وفقاً للمراجل العمرية للاهلية القانونية
٤٥. المقصود بالتشريع العادي :
· مجموعة القواعد القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها
· محموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر على شكل قرارات من قبل السلطة التنفيذية
· القانون الذي تصدره السلطة التشريعية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في التشريع الاساسي

· الفقرة (الاولى) و (الثانية)
٤٦. يترتب على منح الشخصية المعنوية لمجموعة من الاشخاص او الاموال ما يلي :
· وحدة الذمة المالية للشخص الاعتباري والاشخاص المكونين له
· عدم وجود ذمة ماليه للشخص الاعتباري اساسا
· استقلال الذمة المالية للشخص الاعتباري عن الاشخاص المكونين له
· وجود ذمة مالية مستقلة وتكون ذات جانب ايجابي فقط
٤٧. يمكن للمتعاقد ان يبطل العقد إذا وقع تحت إكراه بشرط :
· استعمال وسيلة للإكراه تهدد بخطر جسيم محدق بقصد الوصول الى غرض غير مشروع
ان تبعث هذه الوسيلة رهبة في نفس المتعاقد تحملة على التعاقد
· ان يكون الإكراه صادراً من المتعاقد الاخر ، او يكون على علم به
· كل ما سبق ذكره
٤٨. المحل كركن من اركان التصرف القانوني هو :
· الغرض الباعث الى التصرف
· التعبير عن الإرادة في شكل معين لا نعقاد التصرف
· توافق إرادة المتعاقدين على احداث اثر قانوني معين ، او وجود إرادة سليمة للتصرف من جانب واحد
· الأثر القانوني الذي تتجه الارادة الي احداثه
٤٩. يقصد بالعرف كمصدر من مصادر التشريع:
· اعتياد الناس على إتباع سلوك معين في مسالة معينة مع اعتقادهم بإلزامية هذا السلوك بحيث يتعرض من يخالفه لجزء مادي يوقع عليه
· اتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة
· الاعتياد على عدم مخالفة النظام العام والاداب
· كل ما سبق ذكره
٥٠. المقصود بالقانون العام كأحد افرع القانون هو :
· القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفا باعتبارها شخص عادي
· القانون الذي ينظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة فيها طرفا بما لها من سيادة وسلطة
· القانون الذي ينظم العلاقات المختلفة التي تكون بين التجار
· القانون الذي يحمي المصالح الخاصة

٥١. الحالى العائلية للشخص الطبيعي هو مجموعة الحقوق والواجبات التي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة ولا تثبت إلا لمن يربطهم :

· قرابة نسب مباشرة

· قرابة نسب فقط

· قرابة مصاهرة وقرابة نسب

· لا شيء مما سبق ذكره

٥٢. يتمثل الاعتراف الخاص بالأشخاص الاعتبارية في :

· صدور ترخيص من جانب السلطة المختصة

· يحدد المشرع معدما الشروط الواجب توافرها في هذا الاشخاص لكي تثبت لها الشخصية القانونية

· صدور موافقة من مجلس الشورى

· صدور إرادة ملكي بالموافقة عليها

٥٣. حتى يكون التشريع العادي ملزماً للمخاطبين بإحكامه ، فإنه يجب أن يمر بعدة مراحل وفقاً للتسلسل التالي :

· الاقتراح ، الإصدار ، التصويت ، المصادقة ، اخيرا النشر

· الاقتراح ، المصادقة ، التصويت ، الاصدار ، اخيرا النشر

· الاقتراح ، التصويت ، المصادقة ، الإصدار واخيرا النشر

· لا شيء مما سبق ذكره

٥٤. الشخص الغائب من وجهة نظر القانون هو :

· الشخص الذي ترك موطنه مرعماً ويمكن التأكيد من وجوده على قيد الحياه

· الشخص الغايب الذي انقطعت اخباره فلا يعرف إذا كان حيا ام ميتاً

· الشخص الذي ترك موطنه مختاراً ويمكن التأكيد من وجوده على قيد الحياه

· لاشيء مما سبق ذكره

٥٥. قد تخرج بعض الاشياء من دائرة التعامل بحكم القانون وهي الاشياء :

· التي تكون قابلة التعامل بطبيعتها ولكن القانون لا يجيز التعامل بها

· التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها

· التي تكون غير قابلة للتعامل بطبيعتها

· لا شيء مما سبق ذكره

٥٦. قد يكون التصرف الذي يرد عليه حق الملكية مادياً اذا كان :

· عبارة عن بيع حق الملكية للغير بمقابل
· عبارة عن ترتيب حق عيني سواء اكان هذا الحق اصلي او تبعياً على هذا الحق
· عبادرة عن الأعمال التي تؤدي الي تغيير في الشىء او تعديله او تحويله صورته او استهلاكه
· عبادرة عن نقل حق الملكية للغير عن طريق الوصية
٥٧. اللائجة البوليسية او الضبطية هي :
· التي تهدف الي تنظيم وترتيب المصالح والهيئات العامة
· التي تهدف الي حماية الأمن العام وتوفير السكينة العامة والمحافظة على الصحة العامة
· التي تهدف الي اللائحة الي وضع القواعد التفصيلية التي تساعد في تنفيذ النظام
· اللوائح التي تقرر جقوق الافراد وحرياتهم
٥٨. الحقوق اللصقية بالشخصية هي حقوق غير ماليه ويترتب على كونها كذلك بأنه
· يمكن التعامل فيها سواء بالتصرف او التنازل عنها بمقابل او بدون مقابل
· لا يمكن تقويمها بالمال وتخرج عن دائرة التعامل وعليه لا يجوز التصرف فيها او التنازل عنها
· كل ما سبق ذكره
· لا شىء مما سبق ذكره
٥٩. لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية هي :
· لجان إدارية ذات اختصاص تشريعي ، وتقوم باعمال تشريعية ، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل ، ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
· لجان ادارية ذات اختصاص قضائي ، وتقوم بأعمال قضائية ، ولكنها منفصلة عن وزارة العدل ، ومستقلة عن محاكم القضاء العادي وديوان المظالم
· عبارة عن محاكم درجة اولى
· عبارة عن دوائر قضائية في محاكم الدرجة الاولى
٦٠. الغلط كعيب من عيوب الإرادة هو :
· استعمال طرق احتيالية توقع الشخص في غلط يدفعه الي التعاقد

· وهم يقوم في ذهن المتعاقد ، فيصور له الامر على غير حقيقة ، ويدفعه الي التعاقد
· انتهاز احد المتعاقديين في المتعاقد الاخر طيشاً بيناً او هو جامحاً
· عارض من عوارض الاهلية
٦١. عندما يترتب علي تصرفات قانونية معينة افتقار او نقص في ذمة الشخص المالية دون مقابل تسمى هذا التصرفات :
· تصرفات صادرة باتفاق إرادتيين
· تصرفات ضارة ضرراً محضا
· تصرفات دائرة بين النفع والضرر
· تصرفات صادرة بإرادة منفردة
٦٢. تنص المادة ٣٧ من النظام الاساسي للحكم على ان " للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام " وما هذا إلا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة :
· الحقوق الاسرية
· الحقوق اللصيقة بالشخصية
· الحقوق العينية التبعية
· الحقوق السياسية
٦٣. الحكم بإزالة بناء أقامة شخص في أرض مملوكة للغير يعتبر :
· جزاء مدني ويتخذ صورة التنفيذ بمقابل
· جزاء مدني ويتخذ صورة إعادة الحالة الى ما كانت عليها
· جزاء مدني ويتخذ صورة الحكم ببطلان التصرف
· جزاء مدني ويتخذ صورة الفسخ

ـــ التجريد يعني صدور القاعدة القانونية مجردة من أي وصف صح

ـــ مبدأ القانون الأصلح للمتهم لا يكون إلا في إطار القانون الجنائي 2

صح

ـــ سحب الجنسية لا يطبق إلا على المتجنسين فقط صح3

ـــ تبدأ الشخصية القانونية للإنسان بمجرد انفصاله عن أمه خطأ4

ـــ لا يجوز للعرف مخالفة القواعد التشريعية الآمرة صح5

ـــ العقار هو كل مال يمكن نقله من مكانه دون تلف خطأ6

ـــ العقار بالتخصيص هو في أصله منقول بطبيعته صح7

ـــ حق الاختصاص مثله مثل الرهن الرسمي لا يترتب أثاره إلا 8 بالقيد صح

ـــ لا ينشأ حق الامتياز إلا بنص في القانون صح9

ـــ يتعين على الدائن المرتهن قيد الرهن الحيازي لدى كاتب 10 عدل خطأ

ـــ لا يتمتع بالحقوق السياسية سوى المواطنون فقط صح12

ـــ للمعتوه أهلية وجوب صح13

ـــ القانون الدولي الخاص فرع من فروع القانون العام خطأ14

ـــ ليس للشخص المعنوي حالة دينية صح15

ـــ القانون الخاص هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الأفراد وبين 16 بعضهم البعض صح

ـــ يظل الشخص مالكاً للشئ رغم تنازله عن سلطتي استعمال 17 الشئ واستغلاله صح

ـــ الحالة العائلية للشخص تعني جنسيته خطأ18

ـــ لا يسقط التشريع بعدم التطبيق مهما طالت المدة صح19

ـــ يجوز للتشريع الفرعي مخالفة التشريع العادي صح20

ـــ القانون البحري فرع من فروع القانون الخاص صح11

ـــ يعد الجنون مانعاً من موانع الأهلية خطأ12

ـــ لا يأخذ النظام السعودي بمبدأ شخصية القانون خطأ13

ـــ يجوز للشخص الطبيعي تغيير موطنه في أي وقت دون قيد أو 14
شرط خطأ

ـــ ليس للشخص الاعتباري ذمة مالية خطأ15

ـــ يسري النظام الجديد بمجرد تصديق المقام السامي عليه 16
بالموافقة خطأ

ـــ يختص ديوان المظالم في المملكة بالفصل في المنازعات الإدارية 17
فقط خطأ

ـــ للملك الحق في رفض النظام الذي وافق عليه مجلس الوزراء 18
دون قيد ولا شرط صح

ـــ للشخص الطبيعي على اسمه حق ملكية خطأ19

ـــ يتمتع القاصر بالحق في اختيار موطنه في كل الحالات خطأ20

ـــ كل من التفسير القضائي والتفسير الفقهي للقانون له الطابع 21
الملزم خطأ

ـــ الجزاء على مخالفة قواعد الأخلاق جزاء مادي ملموس خطأ22

ـــ يشترط لنشأة حق الارتفاق أن يكون العقار الخادم والعقار 23
المخدوم مملوكين لشخص واحد خطأ

ـــ القانون الدستوري هو القانون الذي يحكم علاقة الدولة بغيرها من 24

الدول الاخري خطأ

ـــ تهتم القاعدة القانونية بحكم النوايا الداخلية للأفراد خطأ25

ـــ يختص مجلس الشورى في المملكة بسن الأنظمة صح26

ـــ الإلغاء الصريح للقانون لا يكون إلا بالنسبة للقواعد 27

التشريعية المكتوبة خطأ

ـــ يعتبر القانون المحدد تطبيقه بمدة معينة من تطبيقات الإلغاء 28

الضمني للقانون خطأ

ـــ يعتبر الرهن الحيازي من الحقوق العينية التبعية صح29

ـــ يثبت للجنين في بطن أمه الحق في الميراث والجنسية رغم تمتعه 30

بالشخصية القانونية صح

ـــ حق الاختصاص هو حق عيني تبعي صح31

ـــ للشخص الاعتباري ذمة مالية صح31

ـــ القانون الدولي العام فرع من فروع القانون الخاص خطأ 32

ـــ تعتبر القاعدة القانونية عامة ومجردة إذا كانت تخاطب الأفراد 33

في المجتمع بصفاتهم لا بذواتهم خطأ

ـــ القانون الجنائي يتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل 34

الدولة خطأ

ـــ يجوز منح المدين بدين تجاري أجلا للوفاء خطأ35

ـــ قانون المرافعات المدنية ينظم العلاقة القانونية بين العامل 36

وصاحب العمل خطأ

ـــ القانون الدولي الخاص ينظم العلاقة بين الدول فيما بينهما في 37
حالة السلم أو الحرب خطأ

ـــ تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف 38
الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم
صح

ـــ القاعدة القانونية الآمرة ملزمة بينما المكملة غير ملزمة صح39

ـــ في النظام السعودي يعتبر القضاء مصدر من مصادر التشريع 40
صح

ـــ الآداب العامة يقصد بها الحد الأدنى من القواعد الأخلاقية في 41
المجتمع والتي تهد إلى المحافظة على الكيان الاجتماعي صح

ـــ السلطة التشريعية في المملكة مجلس القضاء الأعلى خطأ42

ـــ يحكم القانون السلوك الداخلي للأفراد خطأ43

ـــ الشئ المثلى هو نفسه الشئ المعين بالذات خطأ44

ـــ أهلية الأداء تعني صلاحية الشخص لإبرام التصرفات 45
القانونية صح

ـــ يتمتع القاصر بالحق في اختيار موطنه في كل الحالات خطأ46

ـــ الإصابة بالعمى هي إحدى موانع الأهلية خطأ47

ـــ تمتاز القاعدة القانونية بالتجريد صح48

ـــ يعذر الشخص بجهله بالقاعدة العرفية خطأ49

ـــ يختص ديوان المظالم في المملكة بالفصل في المنازعات الإدارية 50 فقط صح

ـــ لا فارق من الناحية القانونية بين الثمار والمنتجات صح51

ـــ الجزاء على مخالفة قواعد الأخلاق جزاء معنوي صح52

ـــ عنى منح جنسية الدولة لكل من بولد لأب وطني صح53

ـــ دلالة القرآن الكريم على الأحكام دائماً دلالة قطعية صح54

ـــ تتمثل حيادة القاضي في نزاهته وعدم ميله لأحد الحضور 55 على حساب الأخر صح

ـــ القاعدة القانونية الآمرة ملزمة والقاعدة المفسرة غير ملزمة 56 صح

ـــ لا تثبت الشخصية القانونية لغير الإنسان صح57

ـــ دلالة السنة النبوية على الأحكام قد تكون دلالة قطعية وقد 58 تكون ظنية صح

ـــ الجزاء ليس عنصراً من عناصر القاعدة القانونية صح59

ـــ لا يجوز للتشريع الفرعي مخالفة التشريع العادي خطأ60

ـــ لا فارق بين الجهل بالقانون والغلط فيه صح61

ـــ موطن القاصر المأذون موطن إلزامي صح62

ـــ تثبت الحقوق العامة لكل من الشخص الطبيعي والشخص 63

والشخص الاعتباري صح

ـــ لا يجوز في جميع الأحول نشر المصنف بغير موافقة ورثة 64
المؤلف خطأ

ـــ التفسير الفقهي هو التفسير الذي يقوم به الفقهاء لتفسير 65
القواعد القانونية صح

ـــ الجزاء على مخالفة قواعد القانون جزاء مادي صح66

ـــ تفقد القاعدة القانونية صفة العمـــومية في الحالات التي 67
تخاطب فيها شخصاً واحداً صح

ـــ تحكم القاعدة القانونية السلوك الخارجي فقط صح68

ـــ القاعدة القانونية أكثر وضوحاً وتحديداً من القاعدة 69
الأخلاقية صح

ـــ رغم تميز القاعدة القانونية بالعمومية والتجرد ألا أنها يمكن 70
أن تخاطب شخصاً واحداً فقط صح

ـــ قواعد الدين أوسع نطقاً من قواعد القانون صح71

ـــ قواعد الأخلاق أكثر وضوحاً من وتحديداً من قواعد القانون 72
خطأ

ـــ المعيار اللفظي هو المعيار الوحيد للتفرقة بين القواعد الآمرة 73
والمفسرة خطأ

ـــ القانون الإداري هو القانون الذي يبين لغة الدولة وديانتها الرسمية 74

خطأ

ـــ لا يجوز الاتفاق على مخافة القاعدة القانونية المفسرة خطأ75

ـــ القانون الخاص هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الأفراد وبين 76

بعضهم البعض صح

ـــ القانون الدستور هو القانون شكل الدولة ونظام الحكم فيها صح77

ـــ روابط الأحوال العينية من موضوعات القانون التجاري خطأ78

ـــ الفارق بين القاعدة الآمرة والمفسرة أن الأولي ملزمة والثانية 79

غير ملزمة صح

ـــ يفترض التضامن بين المدينين في كل من القانون المدني والقانون 80

التجاري خطأ

ـــ لا فارق بين حياد القاضي وحيدته خطأ81

ـــ يجوز أن يتضمن التشريع الجديد نصاً يفيد تطبيقه بأثر رجعي 82

صح

ـــ لا يعذر الشخص بجهله في كل الحالات صح83

ـــ يخضع غير السعوديين في المملكة العربية السعودية لقوانين 84

الدول التابعين لها خطأ

ـــ حيدة القاضي تعنى عدم ميله لأحد الخصوم خطأ85

ـــ حق الاختصاص لا يرد سوى على العقار فقط صح86

ـــ لا ينشأ كل من حق الاختصاص وحق الامتياز إلا بنص في 78

القانون صح

ـــ كل من المال الشئ مرادف للأخر خطأ88

تخير الإجابة الصحيحة مما يلي:

1 القانون القواعد المتعلقة بإنشاء وتنظيم المرافق تعد من قواعد:ـــ

أـــ الإداري ب ـــ الدستوري ج ـــ الجنائي

2 القاعدة القانونية المفسرة هي: ـــ

أـــ قاعدة ملزمة لا يجوز مخافتها ب ـــ قاعدة ملزمة تجوز مخالفتها

ج ـــ قاعدة غير ملزمة وتجوز مخالفتها

3 المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة هو:ـــ

أـــ الموطن العام ب ـــ الموطن الخاص ج ـــ لا شئ مما سبق

4 يفترض التضامن بين المدينين في:ـــ

أـــ القانون المدني ب ـــ القانون التجاري ج ـــ القانون المدني والتجاري

5 يخضع القاضي لرقابة محكمة النقض (التمييز) عند تطبيق: ـــ

أـــ العرف ب ـــ العادة ج ـــ كل من العرف والعادة

6 واحد من التشريع التالية يجوز فيه مخالفة التشريع العادي:ـــ

أـــ التشريع الأساسي ب ـــ التشريع الفرعي ج ـــ لا شئ مما سبق

7ـــ التفسير الملزم للقاضي هو التفسير:

أـــ الفقهي ب ـــ القضائي ج ـــ التشريعي

8ـــ يتعين قيده لدى كتابة عدل لإنتاج اثارة:

أـــ الرهن الرسمي ب ـــ حق الاختصاص ج ـــ كل منهما

9ـــ ينشأ دون حاجة للنص عليه في القانون:

أـــ حق الامتياز ب ـــ حق الرهن ج ـــ لا شئ منهما

10ـــ يسري القانون الجنائي الأصلح للمتهم:

أـــ بأثر رجعي دائماً ب ـــ بأثر رجعي فوري فقط ج ـــ بأثر رجعي إذا صدر قبل الحكم النهائي

11ـــ القانون الدولي الخاص هو:

أـــ الذي يحكم العلاقات الدولية ب ـــ الذي يحكم العلاقات ذات العنصر الأجنبي ج ـــ الذي يبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها

12ـــ احد التعريفات التالية ينطبق على العرف:

أـــ أتباع الناس سلوكاً معينا دون حاجة للشعور بالإلزام ب ـــأتباع الناس سلوكاً معيناً مع ضرورة الشعور بالإلزام

13ـــ يجوز للعرف مخالفة القاعدة التشريعية:

ـــ الآمرة ب ـــ المفسرة ج ـــ كلاهما

14ـــ العادة تتكون من:

أـــ ركن مادي فقط ب ـــ ركن معنوي فقط ج ـــ ركن مادي ومعنوي

15ـــ الحقوق السياسية يتمتع بها:

أـــ المواطنون فقط ب ـــ القضائي ج ـــ التشريعي

16ـــ الاستحالة المانعة من نشأة الحق الشخصي هي:

أـــ الاستحالة المطلقة ب ـــ الاستحالة النسبية ج ـــ لا شئ مما سبق

17ـــ واحد من بين القوانين التالية ليس من فروع القانون العام:

أـــ القانون المالي ب ـــ القانون الدولي الخاص ج ـــ القانون الجنائي

18ـــ يعتبر الحرث المخصص لحرث الأرض:

أـــ منقولا بطبيعته ب ـــ مقولا بحسب المال ج ـــ عقاراً بالتخصيص

19 ـــ يحضر على القاصر دون سن السابعة إبرام التصرفات القانونية:

أـــ الضارة ضرراً محضاً ب ـــ المصرفات النافعة نفعاً محضاً ج ـــ كل منهما

20ـــ تتفرع الشخصية القانونية المعنوية الى:

أـــ عامة وخاصة فقط ب ـــ عامة ومختلطة فقط ج ـــ عامة وخاصة ومختلطة

21ـــ القرابة التي تربط الشخص بابن عمه هي:

أـــ قرابة نسب مباشرة ب ـــ قرابة نسب حواشي ج ـــ قرابة مصاهرة د ـــ لا شئ مما سبق

22 ـــ إذا ظهر المفقود حياً بعد الحكم با اعتباره ميتاً لا ترجع زوجته إذا:

أـــ تزوجت بآخر ودخل بها ب ـــ إذا تزوجت بآخر بع مضي ثلاث اشهر من الحكم ج ـــ إذا لم يدخل بها زوجها الثاني

23 ـــ عند عودة المفقود حياً بعد الحكم باعتباره ميتاً يسترد من أمواله:

أـــ كل ما وزع على ورثته ب ـــ الأموال القابلة للاستهلاك ج ـــ ما بقي في أيدي الورثة د ـــ يسترد أمواله المستهلكة

24ـــ يتحدد اختصاص المحكمة المكاني على أساس:

أـــ موطن المدعي ب ـــ موطن المدعى عليه ج ـــ زمان المشكلة د ـــ لا شئ مما سبق

25ـــ موطن القاصر هو موطن:

أـــ خاص ب ـــ إلزامي ج ـــ اختياري

26ـــ ينشأ حق الاختصاص:

أـــ بالاتفاق بين الدائن والمدين ب ـــ بحكم المحكمة ج ـــ بنص القانون د ـــ لا شئ مما سبق

27ـــ الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية جزاء:

أـــ مادي ب ـــ معنوي ج ـــ مادي ومعنوي د ـــ لا شئ مما سبق

28ـــ قانون العمل من فروع القانون:

أـــ العام ب ـــ الخاص ج ـــ الدولي العام د ـــ لا شئ مما سبق

29 ـــ النظر في شؤون القضاة الوظيفية في جهة القضاء الشرعي من اختصاص (العادي):

أـــ وزارة العدل ب ـــ مجلس القضاء الأعلى ج ـــ المجلس الأعلى للقضاء

30 ـــ مراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف من اختصاص:

أـــ المحكمة العليا ب ـــ ديوان المظالم ج ـــ وزير العدل

31 ـــ محاكم الاستئناف في الدائرة الجزائية التي تنظر في قضايا القتل والقطع والرجم والقصاص

أـــ قاضي واحد ب ـــ ثلاثة قضاه ج ـــ خمسة قضاة

32ـــ ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية جهة قضاء:

أـــ إداري ب ـــ عمل ج ـــ تجاري

33ـــ من اختصاص المحاكم الإدارية:

أـــ دعاوي المخدرات ب ـــ دعاوي الشيكات ج ـــ دعاوي إلغاء القرارات الإدارية

34ـــ تأخذ المملكة بمبدأ:

أـــ إقليمية القانون بدون استثناء ب ـــ شخصية القانون ج ـــ الإقليمية مع وجود بعض الاستثناءات

35ـــ مبدأ شخصية القانون يطبق القانون فقط على:

أـــ المواطنين والأجانب ب ـــ الأجانب ج ـــ المواطنين

36ـــ من صور الإلغاء الضمني للقانون:

أـــ وجود نص في القاعدة القانونية ب ـــ انتهاء مدة القانون ج ـــ تعارض قاعدة جديدة مع قديمة

37ـــ من الاستثناءات على مبدأ رجعية القانون:

أـــ القانون الجديد ب ـــ المصلحة الشخصية ج ـــ القانون الأصلح للمتهم

38ـــ التفسير القانوني الملزم:

أـــ الفقهي ب ـــ القضائي ج ـــ التشريعي

39ـــ درجة قرابة الشخص بابنة خاله:

أـــ الدرجة الثانية ب ـــ الدرجة الثالثة ج ـــ الدرجة الرابعة

40ـــ القرابة التي تربط الشخص بابن عمه هي:

أـــ قرابة نسب مباشرة ب ـــ قرابة نسب غير مباشرة ج ـــ قرابة مصاهرة

41ـــ القرابة التي تربط الجد بحفيده هي:

أـــ قرابة نسب مباشرة ب ـــ قرابة نسب غير مباشرة ج ـــ قرابة مصاهرة

42ـــ الإصابة بالصمم من:

أـــ عوارض الأهلية ب ـــ مونع الأهلية ج ـــ لا شئ مما سبق

43ـــ للمجنون اهلية:

أـــ أداء ب ـــ وجوب ج ـــ وجوب وأداء

44ـــ الرهن الحيازي يتعين فيه:

أـــ القيد لدى كاتب عدل ب ـــ الاتفاق بين الدائن والمدين ج ـــ لا شئ مما سبق

45ـــ العادة هي:

أـــ أتباع الناس سلوكاً معيناً دون حاجة للشعور بالإلزام ب ـــ أتباع الناس سوكاً معيناً مع ضرورة الشعور بالإلزام

46ـــ للمؤلف على مؤلفاته:

أـــ حق مادي ب ـــ حق معنوي ج ـــ حق مادي وحق معنوي

47ـــ عقد الرهن الرسمي هو عقد:

أـــ رضائي ب ـــ شكلي ج ـــ تبرع

48ـــ الحدائق العامة من الاشياء:

أـــ الداخلة في دائرة التعامل ب ـــ الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها ج ـــ الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون

49ـــ الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية أنها:

أـــ حق ملكة ب ـــ حق ملكية من نوع خاص ج ـــ حق ملكية من نوع عام